



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-

CPPNM/AC/CoW/SR.6

Issued: December 2005

Original: English

المؤتمر المعني بدراسة واعتماد تعديلات يقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

اللجنة الجامعية

محضر الجلسة السادسة

المعقودة في مركز أustria فيينا، يوم الخميس ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ، الساعة ١٨/٢٠ .

المحتويات

الفقرات

جدول الأعمال^١

٣-١	التغيرات الإرهابية في لندن	-
١٦-٤	دراسة التعديلات المقترن إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مستأنف)	٨
٥٣-١٧	النظر في تقارير اللجان المنشأة من جانب المؤتمر	٩

التغيرات الإرهابية في لندن

- أعرب الرئيس لحكومة المملكة المتحدة وشعبها عن أسف اللجنة حيال الإصابات والضحايا الذين سقطوا أثناء التغيرات الإرهابية التي ارتكبت في وقت سابق من اليوم ذاته. وأشار إلى أن هذه الأحداث تبرز أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة.
- وأعرب ممثل بوليفيا، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي، عن أسماء واسمي زاره حيال الأحداث التي ضربت لندن في وقت سابق من اليوم ذاته وأكد لوفد المملكة المتحدة مواساة أعضاء المجموعة على ما حصل.
- وقدم ممثل جمهورية كوريا تعازيه وفده إلى ضحايا التغيرات الإرهابية في لندن وأكد شجب حكومته لهذا النوع من الأعمال. وأشار إلى أن هذه الكارثة تسلط الضوء على الحاجة إلى تعاون دولي معزز في مجال مكافحة الإرهاب.

٨- دراسة التعديلات المقترن إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مستأنف)

الديباجة، مسودة الصيغة الموحدة (مستأنف)

- قال ممثل بوليفيا، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي، إن الفقرة ٣ من اقتراح المكسيك الجديد هي شبه مطابقة لفقرة واردة في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع التغيرات الإرهابية ولفقرة أخرى واردة في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأشار إلى أن كلتا الاتفاقيتين تتعانقان بدعم واسع على المستوى الدولي. وقال إن الفقرة ٣، كما اقترحتها المكسيك، تتنسق مع طبيعة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتؤدي مجموعته وبالتالي أن يتم إدراج الفقرة المذكورة بكلامها في الصيغة المعتمدة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- وقال ممثل باكستان إن وفده، الذي يتبنى كلياً مسودة الصيغة الموحدة للديباجة المعتمدة خلال جلسة اللجنة السابقة، قلق حيال موقف مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي بشأن الفقرة ٣ من اقتراح المكسيك الجديد. فهو يرى أن إدراج هذه الفقرة في الصيغة المعتمدة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سيؤدي إلى إضعاف تركيز الوثيقة على الحماية المادية. وأعلن أن وفده يفضل إدراج الفقرة ٣ (مكرر مكرر) من مسودة الصيغة الموحدة للديباجة.
- وحثَّ ممثل الجزائر مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي على قبول الفقرة ٣ (مكرر مكرر) في مسودة الصيغة الموحدة للديباجة.

٧- واقتراح الرئيس إبقاء نص مسودة الصيغة الموحدة للديباجة كما هو والإشارة إلى قلق مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي في تقرير اللجنة الجامعية.

- واقتراح المكسيك إنه لا أساس للحجج القائلة بأن إدخال نص الفقرة ٣ من الاقتراح الجديد الذي تقدم به بلدها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية يشكل تركيزاً لا موجب له على الإرهاب، لاسيما وأن اثنين فقط من الفقرات ١٥ الواردة في مسودة الصيغة الموحدة للديباجة تتعلقان بالإرهاب. وإلى جانب ذلك، فإن

أحداثاً مثل التجايرات الإرهابية التي شهدتها لندن تشدد على ضرورة إبقاء الضوء مسلطاً على الإرهاب وعلى ضرورة إدانة المجتمع الدولي لهذا النوع من الأعمال البغيضة بأوضح عبارات ممكنة.

علقت الجلسة الساعة ١٨/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٤٥

٩ - قال الرئيس إنه، في حال تبين أن المقتراح الذي تقدم به قبيل تعليق الجلسة غير مقبول، فسيرفع المسألة التي يرتبط بها المقتراح المذكور إلى الجلسة العامة لكي تنظر فيها.

١٠ وأشار ممثل جمهورية كوريا إلى الفقرة ٩ من الوثيقة رقم CPPNM/AC/L.1/1/Rev.1 فذكّر، بأنه سبق وتكلم عن نص المادة ١-٧ المعروضة في المقتراح الأساسي (الصيغة المقترنة). وهو يرغب الآن في تقديم إيضاحات بشأن ما قاله في السابق. فوفده كان يفضل لو أن الفقرة الفرعية (ي) من المقتراح الأساسي (الصيغة المقترنة) بقيت كما هي من دون تغيير. ويرى وفده، من وجهة نظر القانون الجنائي، أن تنظيم جرم ما أو توجيه آخرين لارتكابه بموجب الصيغة المقترنة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ينبغي أن يعرض مرتكبه للعقوبة من دون أي تحفظ. وبالتالي، فربما يكون من غير المنطقي أو غير الضروري اعتبار محاولة ارتكاب جرم كهذا - بموجب الفقرة الفرعية (ح) - على أنها تشكل جرماً منفصلاً. وبموجب القانون الجنائي، فإن العقوبة المرتبطة بجرائم مثل تنظيم جرم ما أو توجيه آخرين لارتكابه ينبغي ألا تتوقف على وقوع الجرم المنظم أو الموجه.

١١ - وفضلاً عن ذلك، فإن القصد الجنائي لمرتكب جرم بموجب الفقرة الفرعية (ي) يختلف عمّا قد يكون عليه في حالة محاولة ارتكاب الجرم. وفي حالات قصوى، عندما يكون مرتكب الجرم بموجب الفقرة الفرعية (ي)، في الوقت الذي أوشك فيه ارتكاب الجرم الذي يكون قد نظمه أو وجه آخرين لارتكابه، على علم بأنه ستتم محاولة ارتكاب الجرم فقط وأن الجرم لن يقع، فإنه قد ينجو من العقاب بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي ذات الصلة. لذا فإن وفده يرى أن الفقرة الفرعية (ي) من المقتراح الأساسي (الصيغة المقترنة) تغطي بالشكل الكافي حالات الاشتراك في الجرائم.

١٢ - وفضلاً عن ذلك، نظراً لخطورة الجرائم المنطقية على مواد ومنشآت نووي، ينبغي تجنب إمكانيات الإفلات من العقاب إلى أقصى حد ممكن. وحتى لو انتهى جرم منصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) بالفشل، فإن تنظيمه أو توجيه آخرين لارتكابه ينبغي أن يعرض مرتكبه للعقوبة صارمة. وعلى سبيل المثال، من وجهة نظر سياسة مكافحة الإرهاب، ينبغي للرأس المدبر في مجموعة إرهابية، الذي يعمل في الخفاء، أن يتعرض لعقوبات أكثر صرامة من تلك التي تنزل بالمنفذين العاملين في الميدان. ولا شك أنه من المناقض لسياسة مكافحة الإرهاب أن يتم معاقبة هذه الرؤوس المدبّرة على محاولة ارتكاب الجرم فقط كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ح). وبما أن محاولة ارتكاب الجرائم قد تعرّض مرتكبيها لعقاب أخف أو قد لا تعرّضهم لأي عقاب على الإطلاق في ظل عدد من الولايات القضائية، ينبغي أن تتوخّي الحذر الشديد في ما يتعلق بالعواقب الممكنة التي قد تترجم عن إضافة إشارة إلى الفقرة الفرعية (ح) في الفقرة الفرعية (ي).

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة الاتساق مع الاتفاقيات القائمة الخاصة بمكافحة الإرهاب، فإن وفده يرى أنه من غير المستصوب أن تستنسخ نصوصها بشكل منهجي لمجرد أنها واردة في هذه الاتفاقيات. فالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات قد تؤدي إلى حدوث مشاكل إذا ما أدمجت ببساطة في الصيغة المقترنة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لذا ينبغي بذل الجهود لتحسينها حتى تغطي كافة أنواع الجرائم المعقاب عليها بموجب الاتفاقية المذكورة بصيغتها المقترنة. وفي حال عدم وقوع الجرم المنظم/الموجه، ينبغي أن يبقى في الإمكان معاقبة الرأس المدبر الإرهابي الذي يقف وراء محاولة ارتكاب الجرم المعنوي وذلك لأنّه ارتكب جرم التخطيط أو توجيه الآخرين.

١٤ - وكان قد أحرز تقدم في القانون الجنائي الدولي من خلال اتفاقيات وسّعت نطاق تجريم الأعمال الإرهابية وضيق نطاق الإفلات من العقاب بالنسبة إلى مرتكيها. وكان وفده قد أمل في أن تعكس الصيغة المعتملة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مزيداً من التقدم، فتكتفى معاقبة الرئيس المدبر في أي مجموعة إرهابية، الذي نظم جرماً ورد وصفه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) أو وجّه آخرين لارتكاب جرم كهذا، على ارتكابه جرماً وليس فقط على محاولته ارتكاب جرم.

١٥ - وأعرب وفده عن أمله في أن يعكس تقرير اللجنة الجامعية الشواغل التي تطرق إليها الوفد.

١٦ - وقال الرئيس إن تقرير اللجنة سيشير إلى الشواغل التي تطرق إليها وفد جمهورية كوريا.

٩ - **النظر في تقارير اللجان المنشأة من جانب المؤتمر**

١٧ - دعا الرئيس رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم تقرير اللجنة المذكورة، الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/DC/1.

١٨ - وخلال تقديم رئيس لجنة الصياغة لتقرير لجنته، لفت الانتباه إلى المرفق الأول وقال إن خطأ ورد في الفقرة ٩، لما يتعلق بالمادة ١-٧: ففي الفقرة الفرعية (ك)، حيث شطبت كلمتا "من هذه"، كان ينبغي شطب كلمة "المادة" أيضاً. كما أشار إلى أنه كان ينبغي إضافة حاشية إضافية إلى الفقرة ٤، وهي حاشية تتناسب مع الحاشية هـ من المرفق الثاني بالصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، مع استعمال وحدة غرافي بالإضافة إلى جرعة روتجن المتنصّة.

١٩ - ودعا الرئيس إلى إبداء الآراء بشأن المرفق الأول بتقرير لجنة الصياغة.

٢٠ - وبعد أن أشار إلى أنه ما من تعليق قد سبق بشأن الفقرة ١ المتعلقة بعنوان الاتفاقية، اقترح على اللجنة أن تضع جانباً وبشكل مؤقت الفقرة ٢ المتعلقة بالديبياجة، وأن تنتقل إلى دراسة الفقرة ٣ المتعلقة باقتراح إضافة تعريفين إلى المادة ١.

٢١ - وسأل ممثل بولندا عن السبب الذي من أجله عدلت لجنة الصياغة تعريف كلمة "تخريب" مستبدلة "و" العطف الواردة بعد كلمة "الجمهور" بـ "أو".

٢٢ - وقال الرئيس إنه يرى أن التغيير المذكور ينسق مع إضافة عبارتي "أو بالبيئة" وـ "أو في الحال أضرار يعتقد بها بالبيئة" في المادة ١-٧ التي اقترحتها النرويج و ١٢ بلداً آخر في الوثيقة CPPNM/AC/L.9.

٢٣ - وقال رئيس لجنة الصياغة إنه، عند استعراض تعريف كلمة "تخريب"، شعرت لجنة الصياغة أنه قد يكون من الأفضل - لاسيما لأغراض الترجمة - لو تم استعمال "أو" بدلاً من "و"؛ وأنه في تعريف كلمة "تخريب" كما ورد في الصيغة الفرنسية من الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4، استُخدم المقابل الفرنسي للكلمة الإنجليزية "or" ("أو").

٢٤ - وبرأي لجنة الصياغة، أيًّا كانت الكلمة المستعملة، فإن التعريف يعطي فكرة تهديد صحة العاملين وأمانهم، وتهديد الجمهور وتهديد البيئة. ولم تكن لجنة الصياغة تعتبر أن الاستعاضة عن "أو" بـ "و" يشكل تغييراً جذرياً.

٢٥ - ولاحظ الرئيس أن ممثل بولندا رضي بالتفسير الذي حصل عليه من جانب رئيس لجنة الصياغة.

٢٦ - وبعد أن لاحظ عدم وجود تعليقات إضافية على الفقرة ٣ وعدم وجود أي تعليقات على الفقرات ٤ إلى ٨، دعا إلى تقديم آراء بشأن الفقرة ٩، المتعلقة بصيغة جديدة للمادة ١٧.

٢٧ - وسأل ممثل الاتحاد الروسي عما إذا كانت لجنة الصياغة قد نظرت في فكرة الجمع بين بداية المادة ١٧ الجديدة المقترحة ("الارتكاب المتعمد") ونهايتها ("يجب أن يصبح جريمة تستحق العقاب بموجب القانون الوطني الخاص بكل دولة عضو") للحصول على مقدمة قد يكون نصها كالتالي: "على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني".

٢٨ - وقال رئيس لجنة الصياغة إن لجنته درست الفكرة ولكنها قررت وجوب تحجب أي تغييرات هيكلية بهذه، وذلك نظراً لكون الصيغة الأصلية من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سارية منذ أكثر من ٢٥ عاماً ومدرجة في التشريعات الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء. وهذه التغييرات قد ينظر إليها على اعتبار أنها تشير إلى تغييرات في الجوهر.

٢٩ - وإذا أشارت بنية المادة ١٧ المقترحة صعوبات بالنسبة إلى بعض البلدان، فإنه يمكن لهذه البلدان أن تناقش المسألة مع المترجمين المعنين. غير أن البنية المعنية قائمة في الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية باللغة الإنجليزية فحسب، بل في الترجمات إلى لغات أخرى أيضاً.

٣٠ - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الإبقاء على تلك البنية من شأنه أن يضمن الحاجة إلى طلب خدمات محامين في كافة مراحل تنفيذ الصيغة المعبدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٣١ - وبعد أن لاحظ الرئيس عدم وجود أي تعليقات إضافية على الفقرة ٩ وعدم وجود تعليقات على الفقرات ١٠ إلى ١٣، قال، فيما يخص الفقرة ١٤ المتعلقة بالمرفق الثاني بالصيغة المعبدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، إنه، تبعاً لما أشار إليه رئيس لجنة الصياغة، فالنص المقدم إلى الجلسة العامة ينبغي أن يتضمن حاشية تتناسب والhashishyة هـ من المرفق الثاني بالصيغة الأصلية من الاتفاقية المذكورة، مع استعمال وحدة غرائي بالإضافة إلى جرعة روتاجن الممتصة.

٣٢ - ثم دعا اللجنة إلى دراسة الفقرة ٢ المتعلقة بالدبياجة.

٣٣ - وقالت ممثلة المكسيك إنها أخطرت سلطات بلدها بالموقف المتعلق بالمشاورات التي دارت حول الدبياجة، ولاسيما الفقرة السادسة ("تشير إلى الإعلان المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤"). وللأسف، فإنها ليست بعد في وضع يسمح لها بقبول النص الوارد في تقرير لجنة الصياغة. بيد أنه ربما يكون من الممكن إرسال النص إلى الجلسة العامة في انتظار استلامها لتعليمات سلطات بلدها.

٣٤ - وقال الرئيس إنه سيضيف ملحوظة بشأن موقف المكسيك في تقرير اللجنة إلى الجلسة العامة.

٣٥ - وبالإشارة إلى الفقرة ٩ من تقرير لجنة الصياغة، اقترح المراقب من مصر شطب عبارة "يعتد بها" الواردة بعد كلمة "أضرار" في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٧، إذ أنها قد تؤدي إلى لبس حيال أي الأضرار يعتد بها أو أي إليها لا يعتد بها.

٣٦ - وقال ممثل نيوزيلندا إنه، عند الحديث عن جرم يستحق العقاب، ليس من غير الاعتيادي استعمال كلمة مثل "خطير" أو "يعتد به" في التعريف بـ"الأضرار". ولهذا، فإنه لا يرى ضرورة شطب عبارة "يعتد بها".

٣٧ - وقال الرئيس، موافقاً ممثلاً نيوزيلندا رأيه، إن اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والاتفاقية المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية (اتفاقية باريس) أشارتا إلى أضرار يعتقد بها قد تلحق بالبيئة.

٣٨ - ودعا اللجنة إلى دراسة مسودة تقريرها الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/COW/L.1، قائلاً إنه قد يضيف نصاً عما يساور جمهورية كوريا من قلق بشأن المادة ١-٧ من الصيغة المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فضلاً عن نص بشأن الشواغل المرتبطة بالديباجة.

٣٩ - وقال ممثل اليابان، مشيراً إلى الفقرة ٤ من مسودة التقرير، إن أشخاصاً شديدي التنوّع استجابوا في حالات الطوارئ. واقتراح تعديل الجملة الثانية ليصبح نصها كالتالي "وفي هذا السياق، اتفقت الدول على وجوب فهم هذه العبارات باعتبارها تعطى أفعالاً تصدر عن أشخاص مأذون لهم (القوات الشرطة وقوات مكافحة الحرائق وغيرها من السلطات والجهات المنفذة) تنفيذاً لمهامها،...".

٤٠ - وقال الرئيس إنه يفترض أن التعديل المقترن مقبول لدى اللجنة.

٤١ - واقتراح ممثل ألمانيا، بالإشارة إلى الفقرة ٥، أن تتضمن الجملة الأخيرة إشارة إلى مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. كما قال إن مجموعة الثمانية اعتمدت خطتي عمل خلال مؤتمر قمة إيفيان واقتراح أن يصاغ نص الجملة الأخيرة كالتالي: "كما أشير إلى أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وأهمية المؤتمر الدولي المعني بأمان وأمن المصادر المشعة الذي عقد الأسبوع الفائت في بوردو، فرنسا، وأهمية خطة العمل بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وأهمية خطة العمل الخاصة بأمان المصادر المشعة وأمنها، اللتين اعتمدتهما مجموعة الثمانية في مؤتمر قمة إيفيان المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣".

٤٢ - واقتراح ممثل لوكسمبورغ إضافة عبارة "ومرافق نووية" بعد عبارة "يقتصر على المواد النووية" في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٥.

٤٣ - وقال الرئيس إنه يفترض أن تلك المقترنات مقبولة لدى اللجنة ودعاهما إلى دراسة الفقرة ٦ من مسودة التقرير.

٤٤ - وقالت ممثلة الأرجنتين إن وفدها يأمل أن يُرفَّق تقرير اللجنة الجامعية بالوثيقة النهائية.

٤٥ - وقال الرئيس إن الجلسة العامة هي المختصة باتخاذ قرار بشأن مسألة كهذه.

٤٦ - وقالت ممثلة الأرجنتين إن من الضروري أن ترد الفقرة ٦ من تقرير اللجنة في الوثيقة النهائية بشكل أو آخر. وقالت إنها تود أن يتم إبلاغ رئيس المؤتمر بوجهات نظر وفدها.

٤٧ - وقال ممثل الاتحاد الروسي، معتبراً عن تأييده للتعليقات التي تقدّمت بها ممثلة الأرجنتين، إنه يرى أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن إرفاق تقرير اللجنة بالوثيقة النهائية. بيد أنه أقر بأن الجلسة العامة هي المختصة باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

٤٨ - وبالإشارة إلى الفقرة ٧، قالت ممثلة المكسيك إن هذه الفقرة ترتبط باقتراح تقدّم به بلد़ها؛ وإن بلدَها وافق على نص المادة ٤-٢(ب) على أساس أن تقرير اللجنة الجامعية سيفيد بوجود فارق كبير بين كلمتي "بقدر" و"بمقدار" وعلى أساس أن التقرير سيشير إلى أن النص الذي يعتبره بلدَها مقبولاً هو النص الإسباني؛ وإن وفدها يود أي تعكس الفقرة ٧ هذين الأساسين.

- ٤٩ - ووافق الرئيس على أن يشار إلى قلق المكسيك بشكل أكثر وضوحاً في تقرير اللجنة.
- ٥٠ - وبعد أن أشار إلى أنه ما من تعليق قد سيق بشأن الفقرتين ٨ و ٩ من مسودة تقرير اللجنة، دعا اللجنة إلى دراسة مسودة الوثيقة النهائية - التي أوردت في المرفق الثاني بتقرير لجنة الصياغة (الوثيقة CPPNM/AC/DC/1).
- ٥١ - وقال إن فهمه ذهب إلى أن تقرير اللجنة الجامعة سيرفق بالوثيقة النهائية، على الرغم من أن الجلسة العامة - كما سبق وذكر - هي المختصة باتخاذ القرار النهائي في هذه المسألة.
- ٥٢ - وبعد أن أشار إلى عدم تقديم أي تعليقات بشأن مسودة الوثيقة النهائية، قال إنه يفترض أنها مقبولة لدى اللجنة الجامعة رهنًا بإمكانية إضافة فقرة تتعلق بارفاق تقرير اللجنة بها.
- ٥٣ - وشكر أعضاء اللجنة الجامعة على تعاونهم.

رُفِعت الجلسة الساعة ٢٠/٠٠.